

أشرف المسالك

- صيام رمضان فرض عين يلزم برؤية ظاهرة أو شهادة عدلين فإن غم فبكمال عدة شعبان .
وتجب لهث النية وتجزئ من الليل لا بعد طلوع الفجر . ونية لكل متتابع (1) وتبيت لغيره
كل ليلة . ويلزم المنفرد برؤيته فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة إلا أن يعذر بجهل أو
تأويل والشاك يمسه حتى يتبين . ولا يجزئ صومه مترددا بخلافه تطوعا أو يصادف وردا أو نذرا
أو قضاء ورؤيته نهارا للمستقبل ولو قبل الزوال وثبوتها يوجب إمساك بقيته وعيد يوجب
الفطر .

(1) الصوم المتتابع هو الذي يجب تتابعه وموالاته بحيث لو فرق لم يجزئ كرمضان
وكفارة الإفطار العمد مع الجماع فيه مثلا وكفارة القتل والظهار والنذر المتتابع فيكفي
الصائم أن يقول مرة واحدة عند أول صومه نويت صوم رمضان أو نويت صوم ستين يوما أو نويت
صوم كفارة القتل والظهار أو نحو ذلك أما الصوم الذي لا يجب تتابعه ويجوز تفريقه كقضاء
رمضان وكفارة اليمين وفدية الأذى هم الحج ونحو ذلك فيلزم لكل يوم نية منفردة والقول
بإجزاء نية للمجتمع هو مشهور مذهب مالك وقال ابن عبد الحكم لا بد من نية لكل يوم نظرا
إلى أنه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد بعض الأيام بفساد بعضها الآخر والقول المشهور
نظرا إلى أنه كالعبادة الواحدة من حيث ارتباطها ببعضها وبعض وعدم جواز التفريق